

حق الطفل في الحماية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

د. عبد الحميد عماري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

Résumé en français

- L'islam peut montrer patte blanche, en ce qui concerne le sujet de l'enfance parce que la Chariaa établit un cadre légal et un code d'éthique destinés à protéger les droits des individus, incluant leur droit de vivre en sécurité. Pour les enfants, la sécurité revêt une importance capitale. Les droits des enfants commencent avant même leur naissance et leur conception. Considérant que les enfants - en tant qu'entité fragile et catégorie sociale vulnérable - endurent la plus grande part des souffrances provoquées par la main de l'homme, avec leur cortège de drames comme l'exploitation des enfants pour des opérations militaires, des travaux pénibles ou dangereux ou des activités illégales, sans parler de l'épreuve des enfants victimes de maltraitance de toutes les formes ; de mauvais traitements physiques et affectifs, de sévices sexuels, ou d'exploitation commerciale ou autre, entraînant un préjudice réel ou potentiel pour la santé de l'enfant, sa survie, son développement ou sa dignité.

مقدمة

إن العالم اليوم بأسره يعيش مرحلة تاريخية حافلة بالاهتمام العالمي، على صعيد الدول والشعوب بالطفل والطفولة، وعن حقوقها في الحياة والمسكن والعلم والعلاج والوقاية والترويح والغذاء والسكن.

وبالرغم من ذلك لا تزال تنشر صور أطفال في العالم أجمع ضحايا الفقر والجوع، والمرض والجهل، أضف إلى ذلك ما تتسبب فيه النزاعات والحروب من ضحايا وتشريد وتهجير، حيث وجدت نسبة كبيرة من الأطفال الذين يحتاجون إلى أيدٍ رحيمة تنقذهم مما هم فيه من معاناة ومأساة.

وكأنَّ هذه الظروف القاسية لا تكفي، فزاد الطين بلة، عصابات مجرمة متخصصة في تهريب الأطفال، وأخرى تقوم باستغلالهم أبشع الاستغلال في أعمال شاقة وغير ملائمة لصحة الطفل الجسدية والعقلية، وأخرى تستغلهم في السياحة الجنسية التي تدر عليها أموالاً طائلة، إلى غير ذلك من المآسي التي لا تكاد تنتهي.

يحدث هذا رغم الاتفاقيات الدولية التي تنص على محاربة كل ما من شأنه أن يمس بالطفولة، ورغم النظام العالمي الذي يخص حقوق الطفل، والذي سعت إليه الأنظمة الحديثة ووافقت عليه الأمم المتحدة في 1959/11/20م، حيث خصصت للطفولة هيئة خاصة هي "اليونيسف".

ولتفانم ظاهرة اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم في الفترة الأخيرة، وجب دق ناقوس الخطر، لأن المجتمع الجزائري لم يألف مثل هذه الظواهر، التي تمس بكرامة الطفل الذي يعتبر هو اللبنة الأهم من أجل بناء جيل صالح يقود الأمة في المستقبل، إذ أن تعرضه للخطر وعدم القيام بما من شأنه حمايته من جميع أنواع الاعتداء قد يعرض مستقبل هذه الأمة إلى خطر عظيم.

وإبرازاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام من أجل حماية الطفل، رأيت أن أسهم بهذا البحث الذي عنوانته "حق الطفل في الحماية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية"، في إشكالية هذا الموضوع تكمن في محاولة السعي الجاد من خلال مباحثه من أجل الجواب على هذا السؤال: هل الشريعة الإسلامية يدها بيضاء فيما يحدث للطفولة من أنواع الاعتداء؟، وهل وفرت بتشريعاتها جميع أنواع الحماية للطفل في مختلف مراحل تكوينه؟

وللإجابة على ذلك حاولت التطرق إلى التوجيهات الشرعية المتعلقة بحماية الأطفال في حال السلم، وحمايتهم في حال الأزمات والحروب، وقد دعمت ذلك بإيضاح مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بحقوق الطفل من خلال مقاصد حفظ النفس والعقل والنسب، وهذا من أجل تحصيل تلك الحقوق من الاختلافات والرقى بها إلى مصاف الكليات التي ينبغي على الجميع التسليم بها.

فجاء البحث وفق المباحث التالية:

تمهيد: تعريف حقوق الطفل

المبحث الأول: موقف الإسلام من موضوع حماية الطفل

- المطلب الأول: حق الطفل في حمايته من جميع أنواع الاعتداء
- المطلب الثاني: نظرة مقاصدية في حقه في الحماية منذ لحظة تكوينه جنينا

المبحث الثاني: حمايته أثناء الحروب والنزاعات الإقليمية

- المطلب الأول: الأحكام الخاصّة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة
- المطلب الثاني: مبادئ حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة

المبحث الثالث: حمايته من الاستغلال في مجال العمل

المبحث الرابع: حمايته من الاستغلال الجنسي

- المطلب الأول: حمايته قبل سن المراهقة
- المطلب الثاني: حمايته أثناء سن المراهقة
- الفرع الأول: إكراه الأطفال المراهقين على البغاء
- الفرع الثاني: إكراه البنت على الزواج

تمهيد: تعريف حق الطفل:

"حق الطفل"، مركب من كلمتين، مضاف ومضاف إليه، ولتعريفه لا بد من بيان معنى الكلمتين المركب منهما.

1- تعريف الحق:

لغة: الحق، يطلق على عدة معان: فيطلق على نقيض الباطل: ومنه قوله تعالى: [وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ] [البقرة: 42]، ويطلق على الواجب اللازم: ومنه قوله تعالى: [وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ] [البقرة: 141]، فيقال أحققت الشيء أوجبته، واستحق الشيء أي أوجبه¹.

أما اصطلاحاً فقد عرف فقهاء الشريعة الحق بتعاريف متقاربة، أقرها تعريف الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"، فهذا يشمل جميع أنواع الحقوق، وهو تعريف له بجوهره، إذ الاختصاص هو جوهر الحق؛ فهو العلاقة التي تقوم بين المختص والمختص به تمنحه استثناء على موضوعه².

2- تعريف الطفل:

لغة: الطفل بكسر الطاء، الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثاً، يقال: هو يسعى لي في أطفال الحوائج أي صغارها، ويقال: أتيته والليل طفل أي في أوله، وأطفلت الأنثى: صارت ذات طفل، والمصدر: الطفل (بفتح الطاء والفاء)، والطفالة والطفولة والطفولية، والطفل المولود ما دام ناعماً، والولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر³، قال الله تعالى: [وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ] [النور: 59]، وقد يستوي في المذكر والمؤنث والجمع، قال الله تعالى: [ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً] [الحج: 5]، وقال الله تعالى: [أَوِ الْطِفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَازِ النَّسَاءِ] [النور: 31].

اصطلاحاً: يطلق على المفرد والمثنى والجمع، ويقال للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم، أي أن طفولة الإنسان تنتهي عند

البلوغ⁴.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة حقق، الفيومي، المصباح المنير: ص 143.

² الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام ص 12، الدريني: النظريات الفقهية، ص 124.

³ معجم ألفاظ القرآن، ج 1، ص 747، ابن منظور، لسان العرب: ج 2، ص 599.

⁴ الأصفهاني، الإمام الراغب: مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص 521، مادة طفل.

ومن خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن حق الطفل هو ما اختصاص به الطفل دون غيره، من تشريعات وتكاليف تؤدّى من أجل مصلحته في جميع أطوار نموه؛ جنينا ثم مولودا ثم مراهقا، حتى يستقل بتدبير شؤونه الخاصة.

المبحث الأول: موقف الإسلام من موضوع حماية الطفل

يعتبر النسل من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد جاءت من أجل المحافظة عليه، فكفلت له جميع الحقوق التي تساعد على الحياة الآمنة المستقرة، وتحميه من كل اعتداء وتبعده عن كل الآفات، لأنه الوسيلة الوحيدة التي بها تتحقق رغبة الإنسان المتمثلة في بقاء اسمه ودوام أثره في الحياة.

المطلب الأول: حقه في حمايته من جميع أنواع الاعتداء

إنّ حماية الطفل من الاعتداء في الشريعة الإسلامية، يدخل في إطار تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من جانب عدم، أي بتجنيبها ما قد يضرّها، إذ أن من الكليات الكبرى التي جاءت الشرائع بحفظها، المحافظة على الكائن البشري مهما كان جنسه، ولا يتأتى هذا إلا بتشريع الأحكام التي من شأنها دفع الضرر عنه، وحمايته من جميع المفاسد والشُرور.

ومن خصائص شريعة الإسلام العموم، وكونها صالحة لكلّ زمان ومكان، فالطفل حين وفّرت له الحماية والحفظ، امتدّ ذلك الحفظ ليشمل جميع مناحي حياته الخاصّة؛ فكل ما قد يمسّ به من حيث الكليات الخمس المتمثلة في حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال، شرع الإسلام من الأحكام ما يكفلها له وجودا وعدما، وجودا بتشريع كل ما من شأنه إيجاد حقوقه كوجوب تسميته وإرضاعه ورعايته واكتسابه للحقوق المختلفة، وأما من جانب عدم فبمنع كل ما من شأنه أن يضرّ بنفسه كالإجهاض، أو وأده والاعتداء على نفسه، أو على عقله بالمسكرات أو المخدّرات أو التشويش على فطرته بغرس ثقافة منافية لعقيدته ودينه، أو الاعتداء على نسبه بمنعه منه أو تحريفه أو غير ذلك من الممارسات التي حرّمها الشرع بالتبني وانتساب الولد إلى غير أبيه، وأما حفظ ماله من جانب عدم فقد أكّدت نصوص الشريعة من الكتاب والسنة تحريم الاعتداء على مال الصبي أو اليتيم وحرص على أن لا تؤدّى إليه حتى يبلغ راشدا، خوفا من أن يتسبب في ضياعها وإفسادها بسبب قصوره⁵.

ومن أهم تلك المقاصد التي جاءت بها الشريعة حفاظا على حقوق هذا المخلوق الضعيف، المحافظة على سلامة جسده من جميع أنواع الاعتداء، سواء كانت مباشرة كالقتل والزّجّ به في النزاعات الإقليمية والحروب، مما قد يؤدّي به إلى إزهاق روحه وتعرّضه إلى كلّ أشكال التعذيب والأذى مما لا تتحمّله نفسه الضعيفة، أو غير مباشرة كاستغلال جسده في شتى أنواع الاستغلال البشري، فلاستغلال عند بني جلدته له أشكال وألوان، فكلّ ذلك جاءت الشريعة بتحريمه ومنعه لأنّه يتعارض وشريعة الإسلام التي جاءت رحمة للعالمين⁶.

⁵الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام، ج3، ص240، 245، الشاطبي: الموافقات، ج1، ص38، ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص60.

⁶الدكتور الشيخ علاء الدين زعتري: مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل: 08.

المطلب الثاني: نظرة مقاصدية في حق الجنين في الحياة

تعتبر الطفولة من مظاهر القدرة الإلهية، وقد صور لنا القرآن الكريم مراحل خلق الإنسان في رحم الأم، فكشف عن حقائق لم تعرف على وجه الدقة إلا أخيرا بعد تقدم علم الأجنة التشريحي؛ قال تعالى: [وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكُ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ][المؤمنون: 12-14]، ويبلغ الإسلام الذروة في تكريم الجنين، حين يقرر له من الحقوق ما يناسب وضعه ومكانته، حتى يخرج إلى الحياة مكتمل البنية كامل الخلقة.

وأول حق للطفل حقه في الحياة، لأن الشريعة من أهم مقاصدها، التي جاءت من أجل تحقيقها، هو حفظ النفس، والنفس هو الإنسان، وحفظه لا يتحقق من دون حفظ ورعاية نسله، الذي يتبدئ من نطفة ثم من علقه ثم من مضغة. والحفاظ على نفس الطفل يكون من جانب الوجود، بتشريع كل ما يراعي حقه في الحياة، وذلك بوجوب العناية بصحة الأم الجسمية والذهنية والنفسية، وتغذيتها بالغذاء المفيد، وتهيئة الأجواء النفسية المريحة لأعضائها وتفكيرها في الفترة التي تسبق الولادة والفترة التي تعقبها. فنجد القرآن الكريم يخفف عن الأم الحامل فيعفيها عن الصيام أيام الحمل، ثم يطالبها بالقضاء دون الفدية على الراجح لكونها أفطرت من أجل الجنين. كما نجد السنة النبوية تؤخر الحكم الشرعي المتعلق بوجوب الحد على الأم الحامل، فتأجل عقوبتها إلى أن تضع حملها ثم ترضعه، وهذا حفاظا على حياة الجنين⁷. ثم أضف إلى هذا الجانب وجوب المتابعة الطبية وتناول التلقيح الضروري، بما يكفل صحة الأم والجنين من جميع الجوانب⁸.

أما من حيث حفظ نفس الجنين من باب العدم، فقد شرع الإسلام من الأحكام ما من شأنه أن يحفظ حياته من التلف، فحرم جميع أسباب الاعتداء عليه أو على أمه، بطريق مباشر أو غير مباشر، وجعل الاعتداء عليه جناية عظمى لا ينبغي التساهل مع مقترفها.

فالطفل مخلوق ضعيف لا يستطيع الدفاع على نفسه، ولكن لأنه مستقبل الإنسانية فمن اعتدى عليه فكأنما اعتدى على الإنسانية جمعاء، لذلك قال تعالى: [مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا][المائدة: 32].

فحق الإنسان في الحياة ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، حق قرره الشرائع السماوية، فمن حق كل إنسان أن يتمتع بحياته وأن يعيش آمنا على دمه ونفسه، والطفل إنسان، فله نفس الحق. ومن ثمة حَرَّمَ الإسلام قتل النفس الإنسانية بغير حق،

⁷ ابن عبد البر، العلامة يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه المدينة: 574، المرغيناني، الهداية مع شرح فتح القدير: 29/5، ابن قدامي، المغني: 449/9، النووي، يجي بن شرف، روضة الطالبين: 93/7.

⁸ الخطيب، يجي عبد الرحمن، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية: 159، سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقية الدولية: 76.

تحريراً قاطعاً، قال الله تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ][الأنعام: 151 والإسراء: 33]، وقال الله تعالى: [وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ][الفرقان: 68]، وهذه نصوص صريحة في أن الإسلام جعل للنفس البشرية حرمتها وكرامتها، ولم يفرق في ذلك بين طفل وشيخ وشاب، ولا بين ذكر وأنثى، بل كان النص واضحاً في قوله تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ][الأنعام: 151]، وقال الله تعالى: [وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ][التكوير: 8-9].

ومن حق الحياة المشروع جاء تحريم الإجهاض؛ حسب التفصيل الفقهي الذي اتفق عليه بالتحريم المطلق بعد نفخ الروح، وبالكراهة أو التحريم قبل ذلك، مع الإشارة إلى قول فقهاء المالكية بتحريم الإجهاض منذ اليوم الأول للحمل¹⁰، وجعل الإسلام للجنين المقتول خطأ دية معلومة في الشريعة ليقدم أعظم تشريع لقيمة الحياة الإنسانية وحق الحياة¹¹.

المبحث الثاني: حماية الطفل أثناء الحروب والنزاعات الإقليمية

لا شك أننا حين نذكر ضحايا الحروب، فإن أول فئة تتبادر إلى الذهن هم الأطفال، لأنهم أكثر ضحايا الحروب تضرراً، وكذلك الأمر بالنسبة للكوارث الطبيعية، فخلال هذه الأحداث لا يمكن أن نضمن لهم مسألة الغذاء والتعليم والصحة. وعندما يبتعد الأطفال عن أمهاتهم وآبائهم بسبب الكوارث والحروب يتعرضون للعنف الجسدي والنفسي، وعندما يكونون لاجئين فإنهم يعانون من فقدان الحماية، وعندما ينتسبون إلى أقليات عرقية فإنه يتم إبادةهم للأسباب ذاتها، وإذا نجى الأطفال من كل ذلك فإنهم في أحسن الأحوال يجتهدون في الحروب ويعرضون للموت أو الإصابة.

والشريعة الإسلامية لما جاءت رحمة للعالمين، وضعت الأحكام والقواعد التي تحمي تلك الفئة من ولايات الحروب والنزاعات المسلحة، الأمر الذي سار على منواله القانون الدولي بجملة من الاتفاقيات الخاصة بحماية الأطفال أثناء هذه النزاعات¹². ولكي تكون الطفولة حصناً يحرم على المتحاربين الاقتراب منه، أقرت الشريعة ما يلي:

⁹ الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام، ج3، ص240، 245، الشاطبي: الموافقات، ج1، ص38، ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص60.

¹⁰ وهذا التحريم يشمل إسقاط الجنين بالإجهاض وإن كان ابن زنا، إلا إذا كان في ذلك إنقاذ لحياة الأم التي هي أصل حياته وكان ذلك ضرورة لازمة شرعاً وعقلاً وصحة. انظر: الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: 420/2، ابن رشد: بداية المجتهد نهاية المقتصد: 416/2، ابن جزي: القوانين الفقهية: 141، د. إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: 265.

¹¹ الدكتور الشيخ علاء الدين زعتري: مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل: 08، د. تکر الحاج موسى: القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية: 182.

المطلب الأول: الأحكام الخاصة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

يمكن تلخيص أهم الأحكام المتعلقة بذلك فيما يلي:

- 1- تحديد سنّ البلوغ للتكليف بالجهاد: وبناء على ذلك يمنع من تجنيد من هو دون هذه السن، وقد حدّده النبي ﷺ بخمس عشرة سنة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني¹³. وبهذا يتضح لنا مدى حماية الشريعة الإسلامية للأطفال، حيث أنّ النبي ﷺ كان يستثني الأطفال عند إمداد الجيش للمعارك، لأنّ الطفل ضعيف البنية، ضعيف في معرفة القتال فلا حرج عليه، ولأنّه مظنة الرحمة فلا يؤتى به إلى التهلكة.
- 2- توافر اللياقة البدنية والمهارات الحربية: فهذه الصفة يجب مراعاتها، ولا يكتفى بصفة البلوغ، فقد يكون من الأطفال من بلغ هذه السن ولكن الرسول ﷺ بسبب نقص الكفاءة على القتال ردّهم، أما من ثبتت كفاءته في أي جانب من جوانب القتال؛ فكان ﷺ يسمح له بالمشاركة، فقد أجاز ﷺ سمرة بن جندب الفزاري، ورافع بن خديج أخا بني حارثة، وهما ابنا خمس عشرة سنة، وكان قد ردّهما، ف قيل له: يا رسول الله؛ إنّ رافعا رام، فأجازه، فلما أجاز رافعا قيل له: فإنّ سمرة يصرع رافعا، فأجازه¹⁴.

المطلب الثاني: مبادئ حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

لم يطلق الإسلام العنان لأتباعه في جهادهم ضدّ أعدائهم، بل وضع لهم جملة من المبادئ وقيم الرحمة والعدل والمساواة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والتي يعدّ الأطفال فيها الأكثر تضرّرا، من أهمّها:

1- النهي عن قتل الأطفال في الحرب:

لقدّ قررت الشريعة للأطفال في الحروب كل ما حقّقه للنساء من الحماية بعدم قتلهم، بل إنّ للأطفال وضعاً أفضل من حيث أنّ سنّهم لا يسمح لهم غالبا بالمشاركة في القتال¹⁵، فقد أجمع الفقهاء على تحريم قتل الأطفال

¹² بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار وآثار على المدنيين، اهتدى رجال القانون إلى ضرورة صياغة وثيقة في إطار القانون الدولي العام لحماية السكان المدنيين أثناء الحروب، فاعتمدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، غير أنّها لم تكن كافية فتوجت بإقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1977. انظر: د. يخلف مسعود: حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ص12.

¹³ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، ج5 ص276، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، ج3 ص1490.

¹⁴ ابن هشام: سيرة النبي ﷺ، دار الفكر، دمشق، ج3 ص66.

¹⁵ د. إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، ص177، د. يخلف مسعود: حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ص12.

أثناء النزاعات المسلحة وعدم التعرض لهم طالما أنهم لم يشاركوا في عمل عدائي ضد المسلمين. ومن النصوص الدالة على تحريم قتل الأطفال في الحروب ما يلي:

أ- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان في الحرب¹⁶.

ب- عن حنظلة الكاتب، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع الناس عليها، فأفرجوا له، فقال: "ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل"، ثم قال لرجل: "انطلق إلى خالد بن الوليد، فقل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك ويقول: لا تقتلن ذرية ولا عسيفا"¹⁷.

2- النهي عن التفريق بين الأطفال وأسره في الحرب:

وبهذا يتبين حرص الشريعة الإسلامية على توفير الحماية الجسدية للأطفال بمنع قتلهم، إذ حرصت على أن يوقر لهم الأمن والأمان ليمارسوا حياتهم بشكل طبيعي بعيدا عن الخوف والرعبة، وذلك بمنع التفريق بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم وذوي قرابتهم إن كانوا صغارا، يدل على ذلك قوله ﷺ: "من فرق بين الوالد وولده، فرق الله تعالى بينه وبين أحبته يوم القيامة"¹⁸.

ومن هنا يتبين أن الإسلام يحرص على توفير الحماية النفسية والأنس العاطفي الذي لا يتوفر إلا داخل الأسرة، فيحرم التفريق بين الأطفال وأسره أثناء الحروب¹⁹.

المبحث الثالث: حماية الطفل من الاستغلال الجسدي

¹⁶ البخاري: صحيح البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم 2851..مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم 1744.

¹⁷ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة وبيان قتل النساء والصبيان، رقم 2842. النسائي: السنن الكبرى، كتاب السير، باب قتل العسيف، رقم 8571. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، رقم الحديث 2842، ص482.

العسيف: قال صاحب تاج العروس: "وهو فَعِيلٌ بمعنى فاعِلٍ كَعَلِيمٍ مِنْ عَسَفَ لَهُ : إِذْ عَمِلَ لَهُ أَوْ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَأَسِيرٍ مِنْ عَسَفَهُ : إِذَا اسْتَحْدَمَهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَجَمَعَهُ عَلَى فُعْلَاءَ عَلَى الْقِيَاسِ فِي الْوَجْهِينِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ : عُلَمَاءُ وَأَسْرَاءُ وَفِي الْحَدِيثِ : " لَا تَقْتُلُوا عَسِيفًا وَلَا أَسِيفًا " وَالْأَسِيفُ : الْعَبْدُ وَقِيلَ : هُوَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَقِيلَ : كُلُّ خَادِمٍ عَسِيفٌ " ... انظر: الزبيدي: تاج العروس، حرف العين، مادة: عسف.

¹⁸ الترمذي: الجامع الكبير، ج2 ص517، وقال حسن غريب.

¹⁹ د. يسعد مخلوف: حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، ص4 وما بعدها.

الاستغلال بين بني الإنسان سلوك قديم، يمتدّ قدمه في جذور التاريخ، ولا تنفكّ البشرية عنه ما دامت على وجه الأرض، وهو تصرّف ندّدت به الشرائع السماوية، وجاءت بمنع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان. والطفل بسبب ضعفه الجسدي وصغر سنّه وقلة خبرته في الحياة قد يتعرّض إلى نوعين من أنواع الاستغلال؛ أحدهما يتمثّل في استغلاله في جانب العمل والكسب، وذلك بتكليفه بأعمال قد ترهقه جسدياً، أو تلحق به أمراضاً عديدة أو قد تؤدّي به إلى أمراض مزمنة وأحياناً تؤدّي به إلى الهلاك بسبب الظروف القاسية والممارسات اللاإنسانية ضده.

والشكل الثاني من أشكال الاستغلال الجسدي للطفل هو مجال الجنس، فالطفل بفطرته قد يثق فيمن هم أكبر منه سنّاً فيستسلم لبعض مقترحاتهم ببراءته، وإذا به يجد نفسه بين ذئاب بشرية معرّضاً للاستجابة إلى إشباع نزواتهم، بما لا يطيقه نفسياً ولا جسدياً، والبعض الآخر من الأطفال قد يكرهون على ممارسة ذلك في إطار البغاء، فيكون استغلالهم بشكل مضاعف، جنسياً ومادياً في نفس الوقت.

وكلّ هذه الأنواع من الممارسات على جسد الطّفل محرّمة، أمرت الشريعة باجتنابها وعدم الاقتراب إليها، حفاظاً على هذا المخلوق الذي إن هدرت كرامته، فقد هدرت كرامة الإنسانية جمعاء، وهذا ما سيّتين لنا من خلال ما يلي.

المطلب الأول: حمايته من الاستغلال في مجال العمل

إن عمالة الأطفال قضية من القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، إذ هناك في العالم ما يقدر بمئات الملايين من الأطفال يتمّ استغلالهم في ميدان العمل في مختلف أنحاء العالم، والجميع شركاء في هذه الجريمة ضدّ الإنسانية، إذ لا تختلف الدول المتقدّمة عن الدول النامية إلا في حجم المشكلة ومدى انتشارها.

والإسلام بريء من هذا التصرّف، إذ نهى عن استخدام الأطفال قبل بلوغهم سنّاً معينة حفاظاً عليهم، وحتى يتفرّغوا لواجب اكتساب التربية اللازمة التي ستأهلهم لينشأوا نشأة صالحة يكونون أفراداً صالحين في مجتمعهم. يدل على ذلك استقراء نصوص الشريعة المتعلقة بالطفل، وما كان عليه عمل الرسول ρ وأصحابه من بعده، حيث منع ρ الأطفال من الأعمال التي تفوق مستواهم ولا تطبقها أجسادهم، وسمح لهم بالقيام ببعض المهام البسيطة التي لا تعيق نموّهم الجسدي ولا النفسي، بل تدرّجهم على تحمّل المسؤولية، وهذا بيان ذلك:

1- قصّة عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة الذين منعهم النبي ρ من التجنيد والحقاق بجيش المسلمين، لصغرهم في ذلك الوقت، حيث حدّد النبي ρ خمس عشرة سنة كحدّ أدنى لذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "عرضني رسول الله ρ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني"²⁰. وهذا نص منه ρ يحدّد من خلاله سن تشغيل الطفل، يمكن الاجتهاد في الزيادة فيه إلى ثمان عشرة سنة حسب نوع العمل ومتطلّباته الجسدية والفكرية، مما يدخل في مؤهلات العمل، وبهذا نرى أن الشريعة لم تترك عمل الأطفال بدون قيود، بل بدأت بسنّ الحدّ الأدنى لعمل الطّفل.

²⁰ البخاري: صحيح البخاري، ج 5 ص 276. مسلم: صحيح مسلم، ج 3 ص 1490.

2- تكليفه p يوم أحد نفرا من الأطفال لصغر سَنهم كأسامة بن زيد، و البراء بن عازب، وزيد ابن الأرقم، وزيد بن ثابت، بحراسة الذراري والنساء بالمدينة المنورة، بعد خروجه للقتال في أحد²¹؛ فالذين لم يؤذن لهم في الخروج مع الجيش كلّفوا بأعمال أخرى داخل البلاد، بما يتناسب وقدراتهم الجسدية والعقلية. وفي هذا تشجيع لهم على تحمّل المسؤولية ولكن بما يقدرّون عليه، وهذا يدلّ على جواز استخدام الطفل في الأشغال المنزلية المختلفة الجوانب دون تعريض صحّته إلى الخطر، ودون إرهاقه وشغله عن المهمّة الأساسية لديه المتمثلة في التربية والتعليم، بل قد يكون تكليفه أحيانا يمثل جزءا من التربية على تحمّل المسؤولية في بعض الجوانب التي يميل إليها ويتقنها.

المطلب الثاني: حمايته من الاستغلال الجنسي

الفرع الأول: حمايته قبل سن المراهقة

يعتبر هذا النوع من الاستغلال من أشدّ أنواع الاستغلال، إذ يؤدّي إلى تحطيم نفسية الطفل ويؤدّي به إلى عالم الرذيلة والتفسخ والانحلال الخلقي، ويصنع منه إنسانا مجرما ومعتديا بأتمّ المقاييس؛ فقد أثبتت الدّراسات أنّ الأشخاص الذين تعرّضوا في صغرهم وفي زمان طفولتهم إلى التحرش والاستغلال الجنسي يدفعهم ذلك مستقبلا إلى ارتكاب أفظع الجرائم حين يكبرون، بدافع الآثار السلبية التي بقيت مخزّنة في أعماق ذواتهم، مما مورس عليهم وهم صغار²².

وحفاظا منها على حقّ الطفل في الحماية من جميع ما يمسّ بكرامته، فقد وضعت الشريعة عدّة أحكام، تعتبر كالواقاي للطفل من وقوعه أو وقوع غيره فيما يؤدّي إلى هذا النوع من الاستغلال، أثناء هذه الفترة الحساسة من عمره، وتمثل تلك الأحكام في النهي عن نشر الفاحشة بين المؤمنين بمختلف الأشكال، سواء بالاختلاط المفضي إليها أو وسائل الدعاية كالأفلام والصور الهابطة وعبر الوسائل الحديثة كالشبكة العنكبوتية عبر وسائط التواصل الاجتماعي، وغيرها مما صار يلتقي عليه الناس من دون سابق إنذار. قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النور:19]. ومنه كذلك النهي عن قربان أيّ فعل يقرب من ارتكاب فاحشة الزنا، في قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء:32]، ومنه الأمر بغضّ البصر وحفظ الفرج من جميع المحرّمات، قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [النور:30]، وهذا الأمر يشمل الكبير والصغير معا، فكما يحرم على كبير أن ينظر إلى عورة الصغير، يحرم على الصغير النّظر إلى عورة الكبير. وقد حرص الإسلام على تثقيف الطفل وتعليمه الآداب قبل أن يكبر، حتى لا يقع في المحذور، فأمر القرآن الكريم الأولياء بتربية أولادهم على الاستئذان، وعدم الدخول على الكبار في غرف النوم، كما أمر بالتفريق بين الأولاد في المضجع، حين يبلغوا سن

²¹ علاء الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال الأفعال، ج10 ص438.

²² الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج2، ص755. وحسب الله: أصول التشريع الإسلامي، ص357. ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود، ص251. سمارة وآخرون: سيكولوجية الطفولة، ص17. والموسوعة العربية العالمية، ج15، ص208.

التمييز²³، كل هذه الأحكام جاء بها الشرع من أجل مراعاة حق الطفل في التربية الحسنة وعدم تعريضه إلى أي موقف من شأنه أن يتسبب في استغلاله جنسيا أو أخلاقيا، قبل سن المراهقة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: 58]²⁴.

الفرع الثاني: حمايته من الاستغلال أثناء سن المراهقة

في هذه الفترة من العمر يفترض أن يكون الطفل ملما بأهم الأحكام الشرعية التي تخصه لأنه صار مكلفا، فالفتاة تلتزم بتعاليم الشرع الحنيف فلا تبدي زينتها إلا ما ظهر منها، ولا تتصرف إلا بما أباحه لها الشرع في مختلف جوانب حياتها الخاصة، كما أن الفتى عليه أن يتقي الله تعالى ويغض طرفه عن النظر إلى المحرمات وأن يلتزم حدود الآداب الإسلامية، وكلاهما عليه أن يعرف حدوده تجاه الآخر، وفق التعاليم الإسلامية، فالإسلام يدعو إلى تربية الأجيال على أساس التقوى والإيمان والفضيلة والعفة والحياء، ثم يتركهم إلى ضمائرهم ليعيشوا وفق العلاقات الاجتماعية عند المسلمين.

ومن أهم المسائل التي أكد عليها الشرع في هذا الموضوع، عدم استغلال المراهقين بتزويج الفتاة رغما عنها من أجل مصلحة مادية، أو استغلالهم من طرف آخرين في تجارة الفسق والبغاء.

البند الأول: حماية الأطفال المراهقين من الإكراه على البغاء:

إن المتاجرة بالأعراض وإرغام المراهقين من الفتيات، بل حتى من الفتيان في هذا العصر الذي انتشرت فيه ظاهرة السياحة الجنسية، أمر يندى له جبين البشرية، في الأمم المتخلفة أو المتقدمة على السواء، لقد استفحلت هذه الظاهرة حتى تكونت شبكات دولية تتاجر في البغاء بمختلف أشكاله، تحت غطاء حيل كثيرة، والعالم كله يشاهد ما يحدث دون أن يحرك له ساكنا.

والإسلام قد جاء بأحكام صارمة في هذا الموضوع من أول يوم فبين أن هذه الممارسات مرفوضة، لأنها استغلال فاحش لأجساد الطفولة البريئة التي لا تملك حولا ولا قوة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ حُصْنًا لِنَبْتَعُوهَا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 33]، فالآية تحكي واقعا عند العرب وهو أن يكره

²³ حديث: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع". رواه أحمد وأبو داود والترمذي واشتهر عند المحدثين والفقهاء، واحتجوا به، وشهرته كافية، والحديث صححه الترمذي في بعض النسخ وقال: "العمل عليه عند أهل العلم"، وصححه الألباني. انظر: محمد نصر الدين الألباني: إرواء الغليل، الحديث رقم: 247 و 298، ج 1 ص 266.

²⁴ ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود، ص 251. وحسب الله: أصول التشريع الإسلامي، ص 357. وسمارة وآخرون: سيكولوجية الطفولة، ص 17.

السيد أمته على البغاء طمعا في كسبها، فهي الذين يكرهون فتياهم عن هذا المنكر، ووبخهم على ابتغاء عرض الحياة الدنيا من هذا الوجه الخبيث، ووعد المكروهات بالمغفرة والرحمة بعد الإكراه الذي لا يد لهن فيه.

ومن هنا تعتبر المتاجرة بأعراض الأطفال بنات وبنين من أكبر الكبائر لأن الأطفال هم مستقبل البشرية، وما ينجر عنه من مال يعتبر سحت، لأنه استغلال فاحش لطفولة بريئة، وهو من الإفساد في الأرض الذي توعد الإسلام مرتكبيه بأشد أنواع العقوبة، قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ 34} [المائدة: 33-34].

وعليه فإن اختطاف الأطفال واستغلالهم جنسيا أبشع الاستغلال، ثم قتلهم ورميهم في أكياس بلاستيكية، أو دفنهم لإبعادهم عن الأنظار والتستر على الجريمة يعد من الإفساد في الأرض، يطبق على مرتكبه حدّ الحراة، مصداقا لهذا النص القرآني. وإن كل من يعتبر هذا الحكم قاس، ما عليه إلا أن يراجع عقله ودينه، لأن التستر وراء حقوق الإنسان باطل، فما معنى ذلك والإنسانية تخدش في كرامتها ومهددة في وجودها بسبب تلك الأفعال المشينة. فمبدأ الدفاع عن حق الإنسان يقتضي منا التطبيق بحزم لما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام من شأنها المحافظة على أصل ذلك الإنسان ألا وهو ذلك المخلوق الضعيف؛ إنه الطفل.

البند الثاني: حماية البنت من الإكراه على الزواج

إن هذا التصرف رغم اختلافه عما سبق، إلا أنه لا يخفى ما فيه من الأضرار على تلك الفتاة التي تم إكراهها على زواج، مقابل مصلحة دنيوية يستفيد منها وليها، وبما أن الإسلام دين يكفل كرامة الطفل والمرأة معا، فقد اجتمع للبنت حقان في هذه المسألة؛ حقها من جهة الطفولة بحيث لا يجوز للولي أن يتصرف في شؤونها المالية إلا بمشورتها وبما يخدم مصلحتها، فمن الأولى أن يتصرف بنفس الشكل وبمشورتها في زواجها الذي يعتبر موقفها فيه أعلى من المادّة والمال، بل هو من أعز ما تملك الفتاة. ومن جهة أخرى لها حق الأنوثة والمرأة التي كرمها الإسلام ومنع استغلالها من جميع الجوانب أو التعدي على رغبتها في أمورها الخاصة بما فيها عقد الزواج الذي يرسم لها ملامح مستقبلها. ولذلك منع الإسلام هذا النوع من التصرف الذي تقوم به بعض الأسر جهلا بأحكام الإسلام، فيرغمون بناتهم على الزواج كرها، والإسلام بريء من ذلك.

فقد منع الرسول p من مثل هذا الزواج وجعل الأمر للبنت إن شاءت أجازت ما فعله وليها، وإن شاءت لم تجزه فيحكم عليه بالبطلان، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء²⁵ حين قرروا أن عقد الزواج إذا أكرهت البنت عليه فاسد وغير صحيح، وهو الرأي الراجح لأنه موافق لحكم رسول الله p ، فلا يجوز أن تزوّج البنت البكر البالغة إلا برضاها، فإذا تزوجت بغير رضاها فسد

²⁵ مالك: المدونة الكبرى، ج 7 ص 209. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 2 ص 369-370، عليش: فتح العلي المالك: ج 2 ص 57. التفتازاني:

التلويع إلى كشف حقائق التنقيح. ابن قدامي: المغني: ج 7 ص 431.

عقد نكاحها، والعقد غير لا زم بعد زوال الإكراه ولا تترتب عليه آثار شرعية؛ فقد روي عن ابن عباس τ ما أن جارية أتت النبي ρ فذكرت أن أباهما زوّجها وهي كارهة، فخيّرهما النبي ρ .²⁶

²⁶ أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، رقم: 2096، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوّج ابنته وهي كارهة، رقم: 1875.

بعد هذه الإطالة الموجزة على الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية يدها بيضاء مما تعاني منه الطفولة، لأنها جاءت بتشريع صالح لكل زمان ومكان، كفلت به حق الطفل في الحماية من كل ما من شأنه أن يلحق به ضرراً في نفسه أو ماله أو عرضه، فلو روعيت تلك الأحكام وأخذت بعين الاعتبار لتمتع الأطفال بحياة أفضل من أجل مستقبل واعد. يتبين لنا ذلك مما يلي:

- النسل من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد جاءت من أجل المحافظة عليه، فكفلت له جميع الحقوق التي تساعد على الحياة الآمنة المستقرة، وتحميه من كل اعتداء وتبعده عن كل الآفات.
- من خصائص شريعة الإسلام العموم، وكونها صالحة لكل زمان ومكان، فالطفل حين وُقِّرت له الحماية والحفظ، امتد ذلك الحفظ ليشمل جميع مناحي حياته الخاصة؛ فكل ما قد يمسّ به من حيث الكليات الخمس المتمثلة في حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال، شرع الإسلام من الأحكام ما يكفلها له وجوداً وعدماً.
- أول حق للطفل حقه في الحياة، لأن الشريعة من أهم مقاصدها، التي جاءت من أجل تحقيقها، هو حفظ النفس، والنفس هو الإنسان، وحفظه لا يتحقق من دون حفظ ورعاية نسله، الذي يتبدئ من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة، ومن حق الحياة المشروع جاء تحريم الإجهاض.
- الشريعة الإسلامية لما جاءت رحمة للعالمين، وضعت الأحكام والقواعد التي تحمي تلك الفئة من ويلات الحروب والنزاعات المسلّحة، الأمر الذي سار على منواله القانون الدولي بجملة من الاتفاقيات الخاصة بحماية الأطفال أثناء هذه النزاعات.
- كلّ الأنواع من الممارسات على جسد الطّفل محرّمة، أمرت الشريعة باجتنابها وعدم الاقتراب إليها، حفاظاً على هذا المخلوق الذي إن هدرت كرامته، فقد هدرت كرامة الإنسانية جمعاء.
- إن اختطاف الأطفال واستغلالهم جنسياً أبشع الاستغلال، ثم قتلهم ورميهم في أكياس بلاستيكية، أو دفنهم لإبعادهم عن الأنظار والتستر على الجريمة يعد من الإفساد في الأرض، يطبق على مرتكبه حدّ الحراة، مصداقاً للنصوص القرآنية الدالة على ذلك.

قائمة أهم المصادر والمراجع

1. ابراهيم رحيم: أحكام الإلجهاض في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة إصدارات المحكمة 2002م.
 2. ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد: القوانين الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية.
 3. الخطيب، يحيى عبد الرحمن: أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية. الأردن: دار النفائس.
 4. تكر الحاج موسى: القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية. ماليزيا: رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، العام الجامعي: فبراير 2013م، جامعة المدينة العالمية.
 5. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت، ط2، طبعة الكويت.
 6. الدريني، فتحي: النظريات الفقهية. دمشق، ط4، منشورات جامعة دمشق.
 7. الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. دمشق: دار القلم.
 8. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
 9. سمارة عزيز، عصام النمر، وهشام الحسن: سيكولوجية الطفولة. دمشق: دار الفكر.
 10. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت ط6، دار المعرفة 1982م.
 11. سمر خليل محمود عبد الله: حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقية الدولية. فلسطين: أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس.
 12. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة. بيروت: دار الكتب العلمية.
 13. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الكافي في فقه المدينة المالكي. بيروت: دار الكتب العلمية.
 14. علاء الدين عزتري: مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل. جامعة دمشق 2008م.
 15. عlish، أبو عبد الله محمد أحمد: فتح العلي المالكي. بيروت: دار المعرفة.
 16. الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. القاهرة: ط7، 1927، المطبعة الأميرية.
 17. ابن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير. بيروت: دار الكتاب العربي.
 18. ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود. القاهرة: تحقيق محمد علي أبو العباس، دار مكتبة القرآن.
 19. مالك، مالك بن أنس: المدونة الكبرى. بيروت: دار صادر.
 20. المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
 21. النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الكبرى. بيروت: ط1، دار الكتب العلمية 1981.
 22. النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين. بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- يخلف مسعود: حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية. مكة المكرمة: بحث مقدّم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر، رابطة العالم الإسلامي 201